الحسبة مهنة وولاية وخطة في العهد الموحدي

أ./ رضا رافع

قسم العلوم الانسانية
جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة

الملخص :

قامت الدولة الموحدية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي اتخذه الزعيم الروحي المهدي بن تومرت مُرتكزا أساسيا في بداية تفكيره للانقلاب على الدولة المرابطية، ومشروع الدولة الموحدية الجديدة، وسمي المُحتسب الأول، ولكن الغريب أن هذه الخطة التي كانت أصلا في قيام الدولة، لم تُعرها المصادر المعاصرة للدولة كبير اهتمام، حتى أن لفظ المحتسب قد نجده قد تغير بلفظ صاحب السوق، مما يجعلنا نتساءل :

كيف كان وضع الحسبة في مرحلة الدعوة الموحدية ؟

وهل تطورت في مرحلة الدولة ؟

كيف ارتبطت الحسبة بالخطط الديوانية الأخرى، من قضاء وشرطة ومظالم ؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا المقال.

تناول الفقهاء والمشرعون والمؤرخون وعلماء الاجتماع موضوع الحسبة، كل من زاويته، وان كنا لا نستطيع فصل الجانب الفقهي عن موضوع الحسبة، بوصفها أصلا من أصول الدين عند الأصوليين، وتحتاج الحسبة الى دراسة مستفيضة، خاصة في عصر الدولة الموحدية ابتداء من مرحلة الدعوة في عهد المهدي (515هـ)، إلى غاية نهاية الدولة (668هـ) .

تعريف الحسبة :

الحسبة لُغةً من الاحتساب وهو أن يبتغي الانسان على عمله الأجر والثواب، وتعني أيضا حُسن التدبير والعد والحساب أو الإنكار على شيء[1] والحسبة في العُرف الشرعي هي أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر

1 -الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية، مصر، مادة حسب، ج1، ص54، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حسب، ج1، ص 305.

ظهر فعله[1] وهي وظيفة دينية، يجب على صاحبها أن يكون عارفا بأحكام الشريعة ليعلم بما يأمر وبما ينهى[2] خبيرا بحيل التجار وأنواع الغشوش والتدليس عند أصحاب الصنائع والحرف[3] وتعيينه فرض على القائم بأمر المسلمين (أو القاضي) يعين من يراه أهلا لهذه الوظيفة الشريفة ليحارب البدع والغشوش والتدليس والاحتكار والمجون والملاهي المحرمة .

أ/ الحسبة وعلاقتها بالقضاء :

قام القضاء والحسبة في العصور الإسلامية بدور نبيل في صون كيان الهيئة الاجتماعية والجماعة الإسلامية، وقد بلغتا في بعض العهود من القوة والحصانة مبلغا عظيما، بحيث كان المحتسبون يوجهون نصائحهم إلى الحكام والولاة[4]، والماوردى مثلا يرى أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم [5] ويرى إبن خلدون أن الحسبة خادمة لمنصب القضاء ويوضح ذلك بقوله " **فقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية داخلة في عموم ولاية القاضي، يولي فيها باختباره**[6] .

ومن اختصاص القضاة تعيين بعض المحتسبين ومراقبة أعمالهم[7] ويعد القضاء باب من أبواب الحسبة وليس كذلك فحسب وإنما جزء من أجزاء الاحتباس وهو يعلل ذلك بأن الحسبة تنظر في الشريعة يوجه عام، ونتناول كل مشروع عام بالمر بالمعروف والنهى عن المذكر [8] وإنما القضاء يختص بأمور معينة تخص الشريعة الإسلامية أي أنه يتولى فصل الأمور بين المتداعيين في الأحكام الشرعية وحكمة مقصور على هذه الأمور [9].

---

1 -الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد، ت540هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ص 486 .

2- الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، ص 6.

3- أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، **في آداب الحسبة**، تحقيق ليفي بروفنسال. مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، الجزء 21 . طبع بمطبعة إرنست لورو - باريس، 1931، ص 34.

4 -السقطي، نفسه، ص 34.

5 -الماوردى، الأحكام السلطانية، ص 242.

6 -ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1999، ص 572.

-7 التادلى، **التشوف الى رجال التصوف وأخبار ابي العباس السبتي**،تح احمد التوفيق، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية، الرباط، ط2، 1997، ص 223.

8 -القلقشندى (أحمد علي) ت821هـ، **صبح الاعشا في صناعة الإنشاء**،وزارة الثقافة و الإرشاد القومي مصر، ج5. د ت، ص 401

9 نفسه، ص 402.

ولا نستغرب اذا وجدنا عددا كبيرا من المحتسبين في المغرب والاندلس في العصر الموحدي كانوا قضاة، والعكس صحيح، اذ لا يمكن بحال من الاحوال فصل هاتين الوظيفتين عن بعضهما، وأحيانا نجد من يجمع بين الوظيفتين فهو محتسب وقاض، ولكن عموما لا يمكن ان نجده في المدن الكبيرة لصعوبة التوفيق بينهما، وكثرة المهام.

وعلى ذلك فوظيفة القاضي هي : فض المنازعات المرتبطة بالدين ووظيفة المحتسب : النظر فيها يتعلق بالنظام العام [1]

وهناك رأي يقول إن واجبات المحتسب ومسؤوليته قد تتضخم وتتزايد بحيث تجعل من هيئة وظيفته تطاول وظيفة القاضي[2] ويبدو أن الحسبة وإن كانت كالقضاء من الأمور الدينية المتعلقة بالخلافة في بادئ الأمر، إلا أن كلاهما قد اختص بأمور لا يختص بها الآخر، وتميز أحدهما بمميزات أعورت الآخر، بحيث تراهما في نهاية الأمر وقد تعادل ما لكل منها من مميزات وما ينتقص من كل منها من قصور، حيث أن الحسبة لا تقل شأنا بحال من الأحوال عن القضاء[3].

ب : الحسبة وعلاقتها بالشرطة خلال العهد الموحدي :

تعرف الشرطة بأنها الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام والقبض على الجناة المفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وكمال سلامتهم[4]

وإن صاحب الشرطة ينفذ أحكام القضاة والمحتسبين وكثيرا ما جمع ما بين الشرطة والقضاء في يد واحدة بل وكثيرا ما أضيفت الحسبة إلى أعمال صاحب الشرطة[5] . والمحتسب يشبه بالنائب العام في زمننا هذا وشبه رئيس الشرطة بالمحافظ في هذا العصر لأنه يتولى رئاسة الجيد الذين يساعدون الوالي

---

1 -حسن ابراهيم حسن، **تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي**، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 13، 1991. ص 379.

2 -سهام مصطفى أبو زيد، **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986، ص 221.

3 -القلقشندى، المصدر نفسه، ج5. ص 451.

4 -حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق ص 237.

5 -ابن خلدون، المصدر السابق ص 265.

على استتباب الأمن أنه جزء كبير من عمل المحافظ وكان صاحب الشرطة هو الحاكم الفعلي للمدينة [1]

ومن المصادر التي وصلتنا عن الفترة المرابطية وكذا الموحدية، استطعنا أن نستخلص بعض أوجه الشبه بين الحسبة والشرطة، وأيضا أوجه الخلاف بين الوظيفتين وأهمها :

على نحو ما كان للحسبة من مكانة رفيعة في الدولة الإسلامية، كان للشرطة كذلك هذه المكانة بحيث كان يتقلدها كبار القواد والخاصة، والعظماء، ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس[2] وبقدر حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاع والفجرة [3] هناك شروط لازمة، يجب أن تتوفر في اختيار صاحب الشرطة وأخرى لازمة للمحتسب . نجد أنها تكاد تكون متشابهة من حيث توفر الثقة والامانة[4]

والشرطي مكمل لعمل المحتسب وحتى يؤدي المحتسب واجبه على خير وجه فله أن يتخذ الأعوان وهؤلاء يكونون بمثابة العيون له يوصلون له الأخبار وهذا أدعى لبث الرعب والخوف في قلوب العامة [5]

ومن المحتمل أيضا أن صاحب الشرطة له أعوان في سائر أنحاء البلاد ولكن الراجح أن مهمته المحافظة على النظام [6] بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الحسبة والشرطة فهي : - كانت الشرطة في بداية أمرها وظيفة دينية، وذلك لأن موضوعها هو تنفيذ العقوبات الشرعية، ثم صدر أمر من القاضي يمنع الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية، على حين كان المحتسب على عكس ذلك، فقد كان يبحث عن المنكرات التي تتصل بالدين[7].

لذلك لابد للمحتسب الاتصال المباشر مع صاحب الشرطة، أو صاحب المدينة كما ورد في المصادر الاندلسية، ولم يتحرز الخلفاء الموحدين في معاقبة

---

1 -حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق ص 238.
2 -سهام مصطفى أبو زيد، المرجع السابق . ص 236.
3 -حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق ص 242.
4 -ابن خلدون (المقدمة)، المصدر السابق، ج2 ص 265.
5 الشيزري (جمال الدين عبد الرحمن) **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** مخطوط مصور عن مكتبة الملك سعود (مكتبة المصطفى تاريخ التحميل 20 جويلية 2009)، ص 13.
6 -سهام مصطفى أبو زيد، المرجع السابق . ص 236.
7 -نفسه، ص 239.

كل من تثبت ادانته بأقصى العقوبات، كما تؤيد ذلك رسالة العدل التي بعث بها عبد المؤمن بن علي الى ولاته بالامصار، يبين فيها حزم الدولة الموحدية مع كل من تسول له نفسه ان يتطاول أو ينشق أو ينشر الفساد أو الرذيلة.

ج : الحسبة وعلاقتها بالمظالم :

إن النظر في المظالم منصب قضائي هام[1] وهو عبارة عن قيد المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة [2] هناك أوجه توافق وافتراق بين الحسية والقضاء، فهل ثمة جامع بين الحسية والمظالم ؟ ويجيبنا الماوردى على هذا التساؤل يقوله : " وأما ما بين الحسية والمظالم فبينها شبه مؤتلف، وفرق مختلف[3]

إن الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما – أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة، الثاني – جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر [4]

ويمكن الفرق بين الحسية والمظالم، وأنه يجوز لرالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم.

و الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وإحكام المظالم والظاهر هنا أن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية لا يقصد بالواسطة هنا الوسط، وإنما يقصد بها الوسيلة والأداة بمعنى أن الحسية أداة أو وسيلة يتأذى بها وعن طريقتها الى كل من ولاة أحكام القضاء وأحكام المظالم [5].

تطور الحسبة بالمغرب في العهد الموحدي:

لقد أغفلت المراجع الأخبار عن المحتسبين بالمغرب في عهد المرابطين سوى ما ذكرته عن داعية المرابطين عبد الله ياسين وقضائه على وسائل اللهو وحرقة متاجر الخمر في مدينة سجلماسة[6] ويبدو أن البساطة الصحراوية لازمت

1 -لماوردى، المصدر السابق ص 83.
2 -سهام مصطفى أبو زيد، لمرجع السابق، ص 232.
3 -الماوردى، المصدر السابق ص 242.
4 -عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص 275.
5 -الماوردى، المصدر السابق ص 243.
6 -إبن أبي زرع، المصدر السابق ص 20.

المرابطين حتى بعد أن كونوا دولة قوية فلم يحفلوا بالتأليف واعتمدوا في تغيير المنكر والأمر بالمعروف في الأسواق والطرقات والأماكن العامة على كتب الفروع القديمة وعلى الذوق وقوة الشعور الديني [1].

هذا في عهد المرابطين، أما الموحدين فسرى عليها فقر التأليف أيضا رغم قيام حركة الموحدين على أساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو ربما ضاعت هذه المؤلفات [2] أو انصرف الموحدون عن التأليف لأنه ارتبط في الأذهان بالمذهب المالكي [3]، وكانوا هم ينادونا بالعودة إلىالأصول، وقد نستبعد الرأي القائل بأن الموحدين لم يكن لهم اهتمام بالحسبة، قد ذكروا أعمالا في مجال الحسبة. على غرار البيذق وابن أبي زرع. [4]

كما أن عمر بن عباس الجرسيفي، الذي تدل نسبته إلى جرسيف على أصله المغربي، قد كتب وألف في الحسبة، وكان الإنتاج الوحيد في الموضوع في المغرب الأقصى[5] اضافة لرسالة ابن مناصف في احكام الحسبة والقضاء .

ولكن الثابت، أن إدارة الأسواق قد خضعت لمراقبة أمناء الأسواق، الذين كانوا تحت أشراف ولاة الأمر يسألونهم عن أسواقهم وأسعارهم. [6]

وقد بدأت الحسبة في مرحلة الدعوة الموحدية، ويعتبر بن تومرت أول محتسب في عهد الدعوة الموحدية وحين عودته من المشرق، نجده يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفي هذا يقول المؤرخ البندق بصدد دخول المهدي بجاية " ..... **فلما كان يوم الفطر، أختلط الرجال والنساء في الشريفة (مصلى العيدين)، فلما رآهم الإمام رضي الله عنه، دخل فيهم بالعصا يمينا وشمالا حتى بددهم. . .** " [7].

---

1 -حسن على حسن، المرجع السابق ص 177.

2 -أحمد جمال طه، **مدينة فاس في عصرالموحدين**، دار الوفاء الإسكندرية، . 2002. ص 227. عصري المرابطين و الموحدين، دار الوفاء الإسكندرية، ط1. 2002م. ص 227.

3 -يقول القاضي عياض :. . . . . اعملوا أن الترجيح مذهب مالك، وأناقة منزلته في العالم لا ينكره إلا معائد. . . وقد غلب على بلاد المغرب الأقصى إلى وقتنا هذا أنظر : القاضي عياض (أبو الفضل بن موسى)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق أحمد بكيرمحمود، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، مكتبة الفكر، طرابلس، ص 62.

4 -موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)** الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ط1، 1971. ص 291.

5 -نفسه. ص 291.

6 -أبي عبد الله محمد السقطى المالقي، المصدر السابق . ص 97.

7 -البيذق. المصدر السابق . ص 13.

والواضح أن المهدي بن تومرت كان منطلقه في تصوير مظاهر الفساد في الواقع المغربي المباشر على الواقع والوقوف العياني على جميع مظاهره[1]

وإثر قيام المهدي بوظيفة المحتسب قام بإرهاق الخمر، التي وجدها بمدينة ملالة، يقول البيذق في هذا الصدد " **''فلما كان في بعض الأيام دخل المدينة – أي دخل ابن تومرت مدينة ملالة – حق وصل البحر فأهرق بها الخمر وقال : المؤمن التمار والكافر حمار. . . . وقالوا له من أمرك بالحسبة فقال الله ورسوله ثم رجع إلى المسجد**" [2].

وحين وصل فاس واستقر بها بعض الوقت مارس وظيفة المحتسب، حيث هاجم هو وتلاميذه حوانيت اللهو، وقام بتكسير آلات اللهو والطرب [3] يقول البيذق :

فخرجنا السبعة، أي ابن تومرت وتلاميذه ولا علمنا أين تتوجه، حق وصلنا "زقاق بزقالة" وقال لنا تفرقوا على الحوانيت وكانت الحوانيت مملوءة دفوفا وقراقر ومزامير(هي أدوات موسيقية) فقال لنا المعصوم : اكسروا ما وجدتم من اللهو، فقام أربابها بالصراخ، وساروا شاكين نحو قاضيهم ابن معيشة فقال لهم لولا ما رأى في السنة فما كسرها ومزقها " [4] وحتى إذ قامت دولة الموحدين برزت وظيفة المحتسب في شخص عبد المؤمن الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأوصى الخليفة بمراقبة صارمة للعوام في حياتهم الخاصة بمحاربة الخمر والميسر وأنواع المسكرات الأخرى[5] والقضاء على العادات القبيحة، كالسرقة والتخريب وغيرها وكان جزاء من ارتكب هذه السيئات القتل [6].

ويؤكد عبد الواحد المراكشي أن عبد المؤمن عاش طول حياته متعبدا مؤمنا حيث يذكر أنه عندما كر راجعا من جبل الفتح، نزل بسلا وعبر النهر وضربت له خيمة على الشاطئ : " وجعلت العساكر تعبر قبيلة بعد قبيلة، فلما نظر الى كثر العدد وانتشار العالم، خرسا جدا ثم رفع رأسه وقد بل الدمع لحبته[7].

---

1 -. عبد المجيد النجار، **تجربة الإصلاح في حركة المهدى بن تومرت** : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط2، 1995. ص 85.
2 -البيذق، المصدر السابق . صص53. 54
3 -حسن على حسن، المرجع السابق ص 178.
4 -البيذق، المصدر السابق ص 53.
5 -صالح بن قربة المرجع السابق ص 180.
6 -المرجع نفسه ص 180. 181.
7 -المراكسي، المصدر السابق . ص 279.

ويظهر اهتمام عبد المؤمن بن على بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال رسالة المسماة رسالة العدل وهي جامعة لأنواع الأوامر والنواهي ومبينة لكل ما وقع فيه الولاة من سوء تسيير، وهي عين الحسبة كما نرى.

وكان المنصور الموحدى، يأمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق، وأشياخ الحضر، في كل شهر مرتين، يسألهم عن الأسواق والأسعار[1] وأمناء الأسواق كانوا من أعوان المحتسب [2] يبين حرص الخلفاء الموحدين على محاسبة الأمناء الذين تعددت ووظائفهم من مراقبة البضائع، والنظر في شؤون الأسواق، وتحديد الأسعار، وتنظيم الأماكن المخصصة لكل فئة من أصحاب المهن لتجنب الفوضى، وكذا تأديب الغشاشين الذين يزيدون في الأسعار[3] ومراقبة سير الحياة التجارية والصناعية والمعايير كما يجيرون المدين على سد سيونه عند اليسار، وكذلك مراقبة المكاييل والموازين [4] وحتى الاحتكار – وهو شراء السلعة – والتربص حتى يزداد ثمنها، فيلزم بيعها [5]. وإذا عاد التاجر إلى الاحتكار ثانية، يضرب ويطاق به الأسواق[6]

كما أوضحت بعض النوازل أن المحتسب أو صاحب السوق، هو الذي كان يتولى تسعير الخضر والفواكه في الأسواق، ولا يدع التجار يتشططون على الناس في الأرباح[7] ويعتبر هذا من أهم صلاحياته، ويتخذ له أعوانا يتوزعون في الأسواق، وبهذا استطاع المحتسب ومعاونوه أن يؤدوا دورهم في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [8].

---

1 -المراكشى، المصدر السابق ص 285.
2 -ابراهيم حركات، المرجع السابق ص 339.
3 -عز الدين أحمد موسى، **دراسات في تاريخ المغرب**، دار الشروق، ط1، 1993. ص 194.
4 -موسى لقبال، المرجع السابق ص 71.
5 -ابن الاخوة (محمد بن محمد القرشي) ت 722. **معالم القربة في أحكام الحسبة** تحقيق روين ليوي مطبعة دار الفنون، كمبرد ج، دط 1937م ص 78.
6 -الونشريسي (أحمد بن يحي) ت 914هـ، **المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية** و **الاندلس و المغرب**، خرجة جماعة من الفقهاء، اشراف محمد حجي دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981. ص 425.
7 -نفسه ج5 ص 74.
8 -حسن على حسن، المرجع السابق، ص 180 .

وعموما فقد تطورت الحسبة في العهد الموحدي بشكل لافت، وان كانت المصادر الرسمية لم تبين ذلك صراحة، واقتصرت على الإشارات العابرة التي لا تعكس الدور الحقيقي لهذه الخطة .

استنتاجات لابد منها:

قامت الدولة الموحدية بدء من زعيمها الروحي المهدي بن تومرت على مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أنه استخدم القوة في كثير من الاحيان، مما أودى به الى كثير من المتاعب، وكان المهدي يهدف من وراء هذا ترسيخ هذا الأصل والمبدأ في الدولة التي أرادها، ورأى أن هذا الأصل قد اهمله المرابطون فكان سببا في خراب دولتهم وتهتكها.

تأثر الموحدون بمبادئ المهدي في الحسبة، فاعتبروها أساسا لا مناص منه، طبقوه في أعلى هرم سلطتهم، ومارسه الخلفاء بدء من عبد المؤمن بن علي حتى مع ولاته من خلال رسائله وتوجيهاته، وأفعاله.

استطاع المحتسبون كما يسمون بالأندلس، أو امناء الأسواق كما يسمون بالمغرب، أن ينظموا الأسواق، ويحدوا من أعمال الغشوش والإحتكار، والريا والإحتيال، وفقا لتعاليم الدين السمح، وساعدهم في ذلك المتابعة المباشرة لهم من طرف الخلفاءالموحدين أنفسهم،الذين أشرفوا على تتبع كل شاردة وواردة في عملهم.

ظهرت الحسبة العملية _ وهو الجانب الميداني لتطبيق الاحتساب- بشكل جلي في العصر الموحدي، وربما بشكل لافت بالأندل، لشيوع البدع والحوادث الطارئة على الملة، من شرب الخمور، والغناء الماجن والتغزل بالغلمان. .

طبقت الحسبة أساسا على الصناع والحرفيين، وقد ذكرت كتب الحسبة أهم غشوشهم المعروفة والمغمورة، وكيف للمحتسب أن يظهر عليها، وقد ساهمت بشكل لافت في الحد من اعمال الغش.

مارس المحتسب مهنته حتى مع الخلفاء انفسهم، فلم يتورع أن يدلوا بملاحظاته حول عمل الخليفة، مركزا على مطباته وهفواته وزلاته، ولا يتحرج الخليفة الموحدي من هذا، بل يتقبل الأمر إن رأى في ذلك مصلحة لدولته.

ان ضعف الدولة الموحدية في النصف الثاني من عمرها –بعد معركة العقاب المشؤومة- كان دون شك عاملا مؤثرا في ضعف هذا الجهاز الرقابي، حيث لم تعُد له قوة التأثير كما سبق، كما أن تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

دعى دون شك الى بروز مظاهر سلبية، سواء عند العامة أو الخاصة، وضعف شخصية الخلفاء الموحدين كان ايذانا بتأثر هذه الخطة ايضا.

وتبقى خطة الحسبة في العهد الموحدي تحتاج الى دراسة شاملة، بالنظر الى شُح التأليف الذي ميز هذه الفترة، مثلها مثل الفترة المرابطية، عسى أن تبوح المكتبات بجديد المخطوطات .

بيبليوغرافيا :

المصادر المخطوطة :

الشيزري (جمال الدين عبد الرحمن) **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** مخطوط مصور عن مكتبة الملك سعود (مكتبة المصطفى تاريخ التحميل 20 جويلية 2015) .

المصادر المطبوعة:

1) ابن الاخوة (محمد بن محمد القرشي) ت 722. **معالم القربة في أحكام الحسبة** تحقيق روين ليوي مطبعة دار الفنون، كمبر د ج، دط 1937م.

2) التادلى (أبو يعقوب بو يوسف بن يحي)، **التشوف الى رجال التصوف وأخبار ابي العباس السبتي**، تح احمد التوفيق، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية، الرباط، ط2، 1997.

3) ابن خلدون (عبد الرحمن)، **المقدمة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1999.

4) المالقى (عبد الله محمد بن أبى محمد السقطى الأندلسى)، **في آداب الحسبة**، تحقيق ليفى بروفنسال. مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، . طبع بمطبعة إرنست لورو - باريس، 1931.

5) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد، ت540هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت.

6) ابن منظور (محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1986.

7) الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية، مصر، د ت.

8) القاضي عياض (أبو الفضل بن موسى)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق أحمد بكيرمحمود، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، مكتبة الفكر، طرابلس، ص 62.

9) القلقشندى (أحمد علي) ت821هـ، **صبح الاعشا في صناعة الإنشاء**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر، ج5. د ت.

10) الونشريسي (أحمد بن يحي) ت 914هـ، **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب**، خرجة جماعة من الفقهاء، اشراف محمد حجي دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981.

المراجع العربية والمعربة :

1) أحمد جمال طه، **مدينة فاس في عصرالموحدين**، دار الوفاء الإسكندرية، . 2002.

2) حسن ابراهيم حسن، **تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي**، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط، 1991.

3) سهام مصطفى أبو زيد، **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي الى نهاية العصر المملوكي**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986.

4) عبد المجيد النجار، **تجربة الإصلاح في حركة المهدى بن تومرت** : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط2، 1995.

5) عز الدين أحمد موسى، **دراسات في تاريخ المغرب**، دار الشروق، ط1، 1993.

6) موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)** الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، 1971.